

التبصرة في أصول الفقه

قلنا يجوز أن يرد السؤال عليه ويبين حكمه وحكم غيره كما سئل عن ماء البحر خاصة فبین حکمہ وحکم میتته ثم هذا يعارضه أنه لو كان بيانا لحكم السبب خاصة لخصمه بالجواب ولما أطلق وعم دل على أنه قصد بيانه وبيان غيره .
قالوا السبب هو الذي أثار الحكم فيتعلق به كالعلة .

قلنا العلة مقتضية للحكم فوزانها من السبب أن يكون مقتضايا للحكم فيتعلق به الحكم وليس كذلك ها هنا لأن السبب غير مقتض له لأنه لا يجوز أن يكون مقتضايا له وهو أعم منه فلم يجز تعليقه عليه